فلكل منهما تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما او واحد هما قضي له كما لو اختص باليد وحلف
ومثلهما ورثتهما او وارث احدهما والآخر وسواء اصلح ذلك لهما او لاحدهما انتهى ومنه يوخذ
الجواب وان اليد اذا كانت للهالك ولا بينة لاحدهما صدق ورثته بايمانهم واذا لم تكن اليد نفسه
لواحد منهما عمل فيه ما تقدم والله اعلم **مسئلة** عن رجل قتل وخلف تركة اقتسمها ورثته ومثله
يستاجروا من يحج عنه فهل القسمة غير صحيحة تجب عليهم نقضها والاحجاج عنه ثم يقتسموا المذكور
بعد ذلك فان قلتم نعم وكان قد صدر منهم بعد القسمة المذكورة ما اعتادوه ولاة الامر بالبو المذكور
يقول مصر منهم على من ينقض هذه القسمة كذا وكذا من الدراهم لا يلزم من طلب النقض للقسمة المذكورة
من القسامة وما طلبوه بها ثم هوانم تجب عليه التوبة المعتبرة شرعا ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** اذا
الهالك المستطيع للحج تركة فعلى الورثة ان يستاجروا من يحج عنه من التركة ولا يجوز لهم التصرف
وذمة الهالك مشغولة بالدين واذا اقتسموا التركة ثم ساغ لهم النقض نقضها فليس
من طلب منهم شي وما ء الطالب له لذلك وتجب عليه التوبة المعتبرة شرعا والله اعلم **مسئلة**
عن رجل هلك وخلف اراضي وخلف ثلثة اولاد وبنتا فقسموا الاراضي بينهم بالتراضي ثم ان الاكبر من الاولاد
خير اخوته بعد ذلك فاختاروا من المشهور [illegible] قرعة فاختار كل منهم سهم
على انفسهم بانهم قد رضي كل واحد بما في يده وقبضه وتصرف فيه وزرع كل واحد منهم ما خرج
من الارض ثم ان الاكبر عمر حصته واستمر على ذلك سبع سنين ثم ان بعضهم لما راى عمرت حصة
الاكبر طلب نقض القسمة وادعى الحيف فهل يجاب الى ذلك والصورة ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى**
هذه القسمة صحيحة والصورة ما ذكر ولا يجاب طالب النقض فقد قال الازرق في نفايسه نص ايمتنا
المذهب على صحة القسمة من غير قرعة ذكره الاصبحي في فتاويه وفي فتاوى الكمال الرداد ان ال[illegible]
ليست من اركان القسمة والله اعلم **مسئلة** في رجل ادعى الحيف في القسمة هل تنقض القسمة بسبب ذلك
ولو كان وقع فيها حكم حاكم واذا باع منصوب اليتيم من مال اليتيم لاجل تسليم ما هو عليه من ال[illegible]
السلطاني او غير ذلك مما يحتاج اليه اليتيم القاصر فانكر اليتيم بعد بلوغه تسليم ذلك عنه او [illegible]
بني عليه فهل يصدق المنصوب ببينته او يمينه حيث عدمها ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** اذا
كانت القسمة ذات تعديل فلا تنقض اذ صدرت بتراض من الشركاء قبل القسمة وبعدها ثم ظهر
حيف او غلط اذ هي بيع فلا اثر للغلط او الحيف واذا كانت قسمت اجبارا او افرازا ثم [illegible]
وظهر الحيف والغلط ببينة او نحوها نقضت كما ذكر [illegible] ويجوز للوصي ان يسلم ما جعل على [illegible]
من المظالم من ماله كما افتى به الامام [illegible] والا لرغب الناس عن قبول الوصايا [illegible]
الى قطع المعروف ولان ذلك جلب مصلحة ورفع مفسدة ويصدق المنصوب بيمينه حيث [illegible]
له بينة في تسليم ما سلمه عن الطفل الى اهل الديون كما استظهره شهاب الدين [illegible] في امداده لا[illegible]
قد تعسر اقامة البينة عليه ويصدق بيمينه حيث لا بينة في اصل النفقة وعليه وعلى من تلزمه

نفقته

مسائل في الوصايا

نفقته وفي قدرها اللائق والله سبحانه وتعالى اعلم **مسائل في الوصايا** **مسئلة** عن رجل لامراته
الباقية في عصمة نكاحه بعين معينة من تركته وجعل ذلك في مقابلة مهرها والعين المذكورة تقوم
[illegible] امثال المهر المذكور واوصى بعين اخرى لجهاز دفنه وكانت تلك العين نقدا ومن جنسه امثال جهاز
ومثله عند اهل العرف واوصى الى اجنبي يقوم بجهازه وقصد اختصاص الوصي المذكور والزوجة
المذكورة اختصاص حرمان الورثة بقرائن سابقة دلت على ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الوصية بالعين
المذكورة للزوجة المذكورة وصية لوارث وهي موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوا فذاك وان لم
يجيزوا فليس لها الا مهرها المسمى واما الوصية بالعين الاخرى لجهازه فيه فلا يخفى ان الجهاز مقدم
وان لم يوص به فهو من راس التركة وان اراد انها تصرف في مستحبات معينة كالاطعام بعد الموت
وغير ذلك مما يعتاده الناس وكانت العين تخرج من ثلث التركة صحت الوصية وان كانت زائدة على
الثلث فالزيادة موقوفة على اجازة الورثة والله اعلم **مسئلة** عن امراة لها ابنان ولها تركة من جملتها
دار فاوصت في مرض موتها بنصف الدار لاحد ابنيها والنصف الاخر يخرج منه وما بقي يكون
لابنها الاخر وبقيت التركة تقسم بين الورثة فهل هذه الوصية صحيحة ام لا فاذا قلتم انها غير صحيحة
وكان الابن الاخر الذي جعلت له من الاخر ما فضل عن جهازها غائبا فلما جا الى بلده واخبره اخوه
بما صدر من والدته من الوصية تشاجرا في ذلك ساعة ثم غضب وخرج من عند اخيه وقال له
خذ انت ما بقي ايضا ولم ينو بذلك هبة ولا صدر من اخيه قبولها فهل يكون هبة والصورة
ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى لا يخفى ان مونة الجهاز مقدمة على الارث توخذ من راس التركة والو[illegible]
للمذكور بنصف المذكورة متوقف على اجازة الورثة وان كان خارجا من ثلث التركة وان لم يجيزوا
فهي باطلة كونها وصية لوارث ولو كانت بصيغة النذر او الهبة اذ جميع التصرفات في مرض الموت
وصية وقوله لاخيه خذ ما بقي ليس بهبة اذ الهبة يشترط فيها الايجاب والقبول متصلا بالايجاب
وقبض الموهوب فيه وعلى تقدير ان خذ ما بقي كناية في الهبة لا بد فيه من النية مع الشرطين الاخيرين
وهما غير موجودين هنا فالحاصل من ذلك ان البيت من جملة التركة تقسم بين الاخوين كسائر التركة
والجهاز ماخوذ من راسها مقدم على الارث والله اعلم **مسئلة** عن رجل اوصى لاجنبي بان يفعل له تهليله
واطعاما واوصى اليه بمونة تجهيزه بشي لا يبلغ ثلث تركته وله اولاد فهل لهم ان يبطلوا ما عينهم [illegible] مما عرفه
المذكور على اجنبي والوصية المذكورة ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان مونة التجهيز من راس التركة واما
ما اوصى به اطعاما وتهليله فانه نافذ اذا كان يخرج من ثلث التركة وليس للوارث اعتراض على
الوصي والله اعلم **مسئلة** عن رجل تردى من سطح عال فتالم منه وتغير وصار هذا التردي
سببا للموت بحيث انه تردى اول الليل ومات بعد ثلث من الليل [illegible] احضر جماعة
واوصى بماله من الدين وما عليه وله ابن وثلث بنات وزوجة هي ام البنات والابن و[illegible]
الثالثة هي من اخرى فاوصى للبنتين اللتين امهما الزوجة المذكورة بارض تساوي اربعين حرفا